

٢٤٩/٤٥ - شروط الخدمة والتعويضات للموظفين بخلاف موظفي الأمانة العامة - أعضاء محكمة العدل الدولية

٢٤٩/٤٥ - شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢١/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٥٦/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٨١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٨٢) ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ القاضي بأن تكون شروط الخدمة لرئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ، ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، مستقلة ومتميزة عن شروط خدمة موظفي الأمانة العامة ،

١ - تقرر أن يتلقى أعضاء محكمة العدل الدولية ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، مرتبًا سنويًا قدره ١٤٥ ٠٠٠ دولار الولايات المتحدة :

٢ - تقرر أيضًا أن يستمر القضاة المختصون المشار إليهم في المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، عن كل يوم يزاولون فيه وظائفهم ، في تقاضي أجراً قدره واحد على ثلاثة وستة وخمسين من المرتب السنوي المقرر دفعه آنذاك لعضو المحكمة :

٣ - تقرر كذلك أن تواصل ، في الفترة الفاصلة بين المراجعات الدورية المقررة بانتظام ، نظام تدابير الحد الأدنى/الحد الأقصى المأخذ به بمقدار الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٣ ، وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرات ٨ إلى ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٥) :

٤ - تقرر أن تجري المراجعة القادمة للمكافآت وغيرها من شروط الخدمة لأعضاء محكمة العدل الدولية في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

. A/C.5/45/44 (٨٣)

(٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/45/7 Add.1-14) ، الوثيقة ١٠ . A/45/7/Add.10

(٨٥) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/43/7 Add.1-13) ، الوثيقة ٦ . A/43/7/Add.6

٢٢١/٣٥ . A/C.5/45/21 (٨٦)

(٨٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/45/7 Add.1-14) ، الوثيقة ١٣ . A/45/7/Add.13